

## وزارة الصحة والسكان

### قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٥

### وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة المعاهد

الفنية الصحية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تكون مدة الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض :

( أ ) خمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الإعدادية .

( ب ) سنتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

وفى جميع الأحوال يقضى الطالب ستة أشهر امتياز بعد التخرج .

#### ( المادة الثانية )

يحصل خريج المعهد الفنى للتمريض على دبلوم المعهد الفنى للتمريض ليكون مسماه

عند التعيين فنى تمريض عاماً .

#### ( المادة الثالثة )

يستطيع الحاصلون على الدبلوم الفنى للتمريض استكمال الدراسة لمدة سنتين

بكليات التمريض ليحصل بعدها الخريج على دبلوم تخصصى فى التمريض ليكون مسماه

بعد التعيين ممارس تقنى تمريض .

#### ( المادة الرابعة )

تختص وزارة الصحة والسكان بإصدار ترخيص مزاولة المهنة لخريجى المعاهد الفنية للتمريض .

#### ( المادة الخامسة )

تسرى على المعاهد الفنية للتمريض الأحكام الواردة باللائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وذلك لحين صدور قرار من وزير الصحة والسكان باللائحة الداخلية للمعاهد الفنية للتمريض .

#### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد

وزير التعليم العالى

أ.د. أشرف الشيحى